قد وقفا اى فى مسألتى الامر والنهى **تنبيه** لم يتعرض الامام للتمرى
بعد الاستيذان كما تعرض له فى الامر قال السبكى وهو مرتب على ما فهم
من السؤال عن ايجاب وندب وارشاد واباحة لان اصله الاستفهام
عن الخبر وجوابه ايضا خبر لكن القرائن ترشد الى ان المراد الاستفهام
عن الحكم الشرعى قال ومثاله حديث سعد اوصى بمالى كله قال لا
وحديث انكحتك بعضنا بعضنا قال لا قال والظاهر فيهما التحريم
لما فهم منه ان الاستفهام عن الاباحة وقال العراقى يحتمل ان المفهوم
منه فيهما السؤال عن الندب ويحتمل ان المفهوم من الاول السؤال عن
الندب ومن الثانى الاباحة قال ومن امثلته حديث سئل عن
لحوم الغنم فقال توضوا منها والظاهر ان السؤال فيه عن الوجوب
فيكون معنى الجواب لا يجب الوضوء منها **ص مسئلة**

لطلب الماهية الامر فلا ... يفيد تكرارا ولا فورا جلا
او مرة لكنها ضرورى ... وهى مفاده لدى الكثير
وقال للتكرار قوم مطلقا ... وآخرون ان بشرط علقا
او صفة وقيل بالوصف فقد ... والوقف واشتراكه سبع تعد
وقيل للفور وقيل اما ... له او الغزم ووقف عما
ومنى يبادر بامتثال اتصف ... بخلافه المانع ومن وقف

ش الامر المطلق اى المجرد عن القرائن لطلب فعل الماهية من غير
دلالة على حرة ولا تكرار ولا فور ولا تراخ ولكن المرة ضرورية
اذ لابد منها فى الامتثال ولا توجد الماهية باقل منها فهى من
ضروريات الاتيان بالمأمور به وهذا مختار الامام الرازى

مع نقله له عن الاقلين اى عدم الدلالة على المرة واما عدم الدلالة
على الفور او التراخى فهو منسوب الى الشافعى واصحابه واختاره فى
الامر ابن الآمدى وابن الحاجب وغيرهما وقيل انه يدل على المرة بلفظه
وانما حمل عليه فلا يحمل على التكرار الا بدليل وهو قول الاكثرين كما بينته
فى زيادتى فقد حكاه الشيخ ابو اسحاق عن اكثر اصحابنا وابى حنيفة
واكثر الفقهاء واختاره القاضى ابو الطيب والشيخ ابو حامد وقال انه
مقتضى قول الشافعى وقيل انه للتكرار مطلقا وعليه الاستاذ ابو
اسحاق الاسفرائنى وابو حاتم القزوينى فيجب استيعاب العمر به دون
ازمنة قضاء الحاجة والنوم وضروريات الانسان وقيل ان علق
على شرط او صفة اقتضى التكرار بحسب تكرار المعلق به والا فلا
مثل وان كنتم جنبا فاطهروا والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فتكرر الطهارة
والقطع والجلد بتكرار الجناية والسرقة والزنا وقيل ان المعلق
بالصفة يقتضى التكرار دون المعلق بالشرط واختاره القاضى
ابو بكر وحكايته من زيادتى وقيل انه مشترك بين التكرار والمرة
فيتوقف اعماله فى احدهما على قرينة وحكايته ايضا من زيادتى
وقيل بالوقف اى لاحدهما ولا نعرفه فلا يحمل على واحد منهما الا
بقرينة ومنشأ الخلاف فى استعماله فيهما كالخراج والعمر والصلاة
والزكاة والصوم فهل هو حقيقة فيهما لان الاصل فى الاستعمال
الحقيقة او فى احدهما حقيقة من الاشتراك ولا نعرفه او هو للتكرار
لانه الاغلب والمرة لانه المتيقن او فى القدر المشترك بينهما حقيقة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)